العددِ 21A ايار 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.21A May 2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

# المقاصد الفقهية للكفارات الشرعية "كفارة اليمين أنموذجاً"

# The Jurisprudential Objectives of Islamic Expiations

## ”The Expiation for Breaking an Oath as an Example“

**م. د. تحسين عبد الله عبد الرحمن**
**مشرف اختصاصي أقدم/ دكتوراه**
**المديرية العامة لتربية محافظة نينوى/ قسم الإشراف الاختصاصي**
tahseenabdalrahman76@gmail.com

**ملخص البحث:**

يهدف هذا البحث الموسوم بـ (المقاصد الفقهية للكفارات الشرعية كفارة اليمين أنموذجاً) إلى الانتقال بالأحكام الفقهية من الجمود الشكلي إلى رحاب الحكمة التشريعية، عبر إبراز المقاصد التربوية والاجتماعية لتشريع الكفارات، وتطبيقها عملياً على "كفارة اليمين"، مستنداً إلى المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول إطارها المفاهيمي والتأصيلي، واستعراض خارطتها التصنيفية وفلسفتها التشريعية، وصولاً إلى تحليل مقاصدها النفسية والاجتماعية، ليخلص إلى أن الكفارة ضريبة أخلاقية بصبغة تكافلية، توازن بين تهذيب الفرد وإصلاح المجتمع، مع التوصية بضرورة تكثيف الوعي المجتمعي لحفظ هيبة اليمين والحد من الاستهانة بذكر الله.

**الكلمات المفتاحية: (المقاصد، الفقهية، الكفارات، اليمين، أنموذج)**

**Abstract**

This study, titled “The Jurisprudential Objectives of Legal Expiations: The Expiation for Breaking an Oath as a Case Study,” aims to shift jurisprudential rulings from formal rigidity to the realm of legislative wisdom by highlighting the educational and social objectives of the legislation on expiations and applying them practically to the “expiation for breaking an oath,” based on an inductive-analytical approach in addressing its conceptual and foundational framework, reviewing its classificatory structure and legislative philosophy, and analyzing its psychological and social objectives, to conclude that expiation is a moral tax with a mutualistic character, striking a balance between the moral refinement of the individual and the reform of society, while recommending the need to raise social awareness to preserve the dignity of the oath and curb the trivialization of the mention of God.

**(Keywords: (legal objectives, jurisprudence, expiations, oaths, model**


| الموضوع | الصحيفة |
|---|---|
| **واجهة عنوان البحث** | **0** |
| **ملخص البحث** | **0** |
| **ثبت المحتويات** | **0** |
| **المقدمة** | **4** |
| **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للمقاصد الفقهية والكفارات الشرعية.** | **7 - 5** |
| المطلب الأول: ماهية المقاصد الفقهية. | 5 - 5 |
| المطلب الثاني: ماهية الكفارات الشرعية. | 6 - 5 |
| المطلب الثالث: مشروعية الكفارة في التشريع الإسلامي. | 7 - 6 |
| **المبحث الثاني: الخارطة التصنيفية للكفارات وخصائصها وفلسفتها في التشريع** | 10 - 8 |

| | |
|---|---|
| **الإسلامي.** | |
| المطلب الأول: الخصائص التشريعية للكفارات. | 9 - 8 |
| المطلب الثاني: العلاقة الفلسفية بين المقصد والحكم في الكفارات. | 9 - 9 |
| المطلب الثالث: الخارطة التصنيفية للكفارات. | 10 - 9 |
| **المبحث الثالث: المقاصد النفسية والاجتماعية لكفارة اليمين.** | 12 - 11 |
| المطلب الأول: المقاصد النفسية (الفردية) لكفارة اليمين. | 11 - 11 |
| المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية لكفارة اليمين. | 12 - 11 |
| **الخاتمة والنتائج** | **13 - 13** |
| **ثبت المصادر والمراجع** | **16 - 14** |


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المقدمة:**

الحمد لله الذي شرع الكفارات جبراً لما نقص مِن العهود، وتطهيراً للنفس من الحنث المشهود، والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، وعلى آلهِ وصحبِهِ الراعين في كلِ آنٍ حدود المعبود، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت مبنية على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولم تكن الأحكام الشرعية يوماً مجرد قوالب جامدة أو أوامر مجردة عن المعنى، بل إن المقاصد هي الروح السارية في جسد الأحكام. ومن أظهر التجليات المقاصدية في التشريع الإسلامي نظام الكفارات الشرعية؛ إذ تمثل حلقة وصل فريدة بين العبادة والعقوبة والجبر.

**أهمية البحث:** تبرز أهمية دراسة المقاصد الكامنة خلف الكفارات في إخراج الأحكام الفقهية من دائرة الجمود الشكلي إلى رحابة الحكمة التشريعية، وبيان أن الكفارة في الإسلام هي نظام متكامل يجمع بين تهذيب الفرد وإصلاح المجتمع.

**هدف البحث:** يهدف البحث إلى استجلاء الحِكم التربوية والاجتماعية من تشريع الكفارات، وتطبيق ذلك عملياً على كفارة اليمين؛ لبيان مرونة الشريعة في رفع الحرج عن المكلفين.

**منهجية البحث:** يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

**خطة البحث:**

اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع مدموجة بالهوامش.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي للمقاصد الفقهية والكفارات الشرعية

### المطلب الأول: ماهية المقاصد الفقهية.

**أولاً: المقاصد في اللغة والاصطلاح:**

المقاصد لغةً: تُعرف بأنها الغايات والنيات، وهي مشتقة من القصد وهو الاستقامة والتوجه والعدل[1]. المقاصد اصطلاحاً: "عبارة عن الوقوف على المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها"[2].

**ثانياً: الفقه في اللغة والاصطلاح:**

الفقه لغةً: يُطلق الفقه في اللغة على الفهم[3]. وخصّه البعض بـ الفهم الدقيق الذي يدرك غرض المتكلم من كلامه[4]، كما يأتي بمعنى العلم بالشيء والتخصص فيه حتى يُقال: فقه الرجل إذا صار الفقه له سجية وطبعاً[5].

الفقه اصطلاحاً: فهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[6].

وبناء على ما تقدم فالمراد **بالمقاصد الفقهية**: الغايات الكلية للأحكام التكليفية التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها؛ لجلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم[7].

### المطلب الثاني: ماهية الكفارات الشرعية.

قبل ولوج غمار التحليل المقاصدي، لا بد من ضبط المصطلحات وتأصيلها، وعلى النحو الآتي:

**أولاً: تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح:**

الكفارة لغةً: مشتقة من كفرَ، وتدور معانيها حول السَّتْر والتغطية. وسُميت الكفارة بذلك؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه بعفو الله تعالى، كما يُقال للزراع كُفَّار؛ لأنهم يسترون البذر بالتراب[8].
الكفارة اصطلاحاً[9]: واجبٌ مقدَّرٌ شرعاً، يُؤدَّى زجراً عن معاودةِ المخالفةِ، وجبراً لما عرض من نقصٍ أو خللٍ، وتطهيراً للمكلف[10].

**ثانياً: تعريف الشرع في اللغة والاصطلاح:**

الشرع لغة: يأتي الشرع في اللغة بمعنى بيان الطريق ووضوحه، ومنه شَرع الإهاب أي شقه وبدأ فيه، وشَرع الطريق أي نهجه وأوضحه. كما يُطلق على موارد المياه؛ فيُقال: شَرَعتِ الدوابُّ في الماء، أي دخلت فيه وشربت منه، ومنه سُميت الشريعة؛ لأنها مورد الشاربين وبها حياة النفوس. ويُستعمل أيضاً للدلالة على الاستقامة والاستواء في الأمر[11].
**الشرع اصطلاحاً:** ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم السلام، سواء كانت عملية ويُدونها علم الفقه، أو اعتقادية ويُدونها علم الكلام[12].
وبناء على ما تقدم **فالكفارات الشرعية:** عقوبات مقدرة من الشارع، تُؤدى عقب ارتكاب محظور شرعي، أو التقصير في مأمور؛ بقصد التكفير عن الذنب والزجر عن العودة إليه.

**المطلب الثالث: مشروعية الكفارة في التشريع الإسلامي.**

ثبتت مشروعية الكفارة في الكتاب والسنة والاجماع، إذ شرعت الكفارة أصلاً لتيسير سبل الرجوع عن الخطأ، وفتح باب الأمل للمخطئ بجبر نقصه.

**أولاً: القران الكريم:**

وردت نصوص قرآنية صريحة توجب الكفارة في حالات محددة، ومنها:
كفارة اليمين: في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[13].
كفارة الظهار: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾[14].
كفارة القتل الخطأ: في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ... فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ﴾[15].
كفارة الإحرام: في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[16].

**ثانياً: السنة النبوية:**

أكدت السنة المطهرة مشروعية الكفارات وفصلت أحكامها، ومن ذلك:
ما جاء في شأن اليمين: فقد ورد قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[17].
أما عن كفارة الجماع في نهار رمضان: فقد ورد «أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[18].

**ثالثاً: الإجماع:**

انعقد إجماع الأمة من لدن الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مشروعية الكفارات وجوباً في مواضعها المعلومة، واعتبروها من القربات التي ترفع الإثم وتجبر النقص، الذي يلحق بالعبادات أو الجنايات[19].

**المبحث الثاني: الخارطة التصنيفية للكفارات وخصائصها وفلسفتها في التشريع الإسلامي.**

ليست الكفارات مجرد أحكام تعبدية، بل هندسة جزائية، توازن بين الزجر والجبر؛ لذا يشمل هذا المبحث خارطة تصنيفية لفلسفة التناسب بين جسامة الجناية وكيفية التكفير عنها، وهو ما سنفصله في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الخصائص التشريعية للكفارات.**

تتميز الكفارة في التشريع الإسلامي بطبيعة مزدوجة؛ فهي من جهة عقوبة وزجر للحالف أو المخطئ؛ لئلا يعود لفعلته، وهي من جهة أخرى عبادة وجبر لما فاته من تعظيم شعائر الله[20]، وهذه خصيصة تشريعية مهمة؛ تظهر الأثر المتحقق من تطبيق الكفارة على المكلف، ويمكن أن نلحظ خصائص أخرى أبرزها ما يأتي.

**أولاً: استعادة التوازن القيمي عبر التكليف المالي والبدني**

لا تكتفي الكفارة في المنظور الإسلامي بكونها إجراءً قانونياً جامداً لجبر الخلل الناشئ عن المخالفة، بل تمثل أداةً مركزية لاستعادة التوازن القيمي والروحي لدى المكلف؛ ذلك أنَّ ارتكاب المحظور -كالحنث أو القتل الخطأ أو غيرهما- يُحدث هزّةً في الرقابة الذاتية وضعفاً في هيبة النص التشريعي داخل النفس[21]. ومن هنا، جاء تصميم الكفارة ليفرض عبادةً شاقة تتنوع بين البذل المالي كالإطعام والكسوة، والجهد البدني كالصيام، وهي تكاليفٌ مقصودة لذاتها؛ لإحداث نوع من المعاناة الارتدادية التي تكسر حدة الهوى النفسي الذي أدى للمخالفة ابتداءً.

إنَّ هذا المسلك ينقل الكفارة من دائرة الغرامة المادية البحتة -التي قد يُنظر إليها كضريبةٍ تُدفع- إلى فضاء المصحح الأخلاقي؛ إذ إنَّ إلزام النفس بإخراج أطيب المال أو الصيام المتتابع يُعيد ترسيخ مبدأ تعظيم الشعائر، ويحول الندم القلبي إلى سلوكٍ خارجي ملموس يرمم ما انثلم من ديانة المكلف[22]. وبذلك يتحقق المقصد التربوي من الكفارة؛ فهي لا تهدف إلى الإرهاق المحض، بل إلى إعادة صياغة إرادة الإنسان لتكون تابعةً لمنهج الحق، وضمان عدم تكرار التجاوز عبر ربط الخطأ بتكلفةٍ تعبدية تُشعر النفس بعظمة الحق المستباح[23].

**ثانياً: شمولية الأثر الاجتماعي (المقصد الارتفاقي للكفارة).**

إنَّ من أخصِّ خصائص الكفارة تشريعياً هي قدرتها على تحويل الخطأ الفردي إلى منفعةٍ اجتماعية عامة، وهو ما يُعرف في فلسفة التشريع بـ "المقصد الارتفاقي"؛ فالشارع لم يجعل الكفارة عقوبةً ضائعة الأثر، بل وجهها لسد خلة المحتاجين أو تحرير الرقاب أو تأديب النفس بالصوم. وبذلك تخرج الكفارة عن سياق العقوبات المحضة لتصبح نظاماً تكافلياً يعالج الآثار النفسية للذنب بآثارٍ مادية ملموسة في واقع الأمة. وهذا التلازم بين محو الذنب ونفع الغير هو جوهر الحكمة التشريعية التي تهدف إلى بقاء المجتمع في حالة طهارةٍ معنوية ومادية مستمرة[24]. فهي نظامٌ يجمع بين حماية حمى الشريعة وبين إقامة مصالح العباد، مما يجعلها تتفرد عن القوانين الوضعية التي تفصل غالباً بين العقاب الجنائي وبين التضامن الاجتماعي [25].

**المطلب الثاني: العلاقة الفلسفية بين المقصد والحكم في الكفارات.**

تقوم الكفارة على تلازم دقيق بين منطق الحكم وغايته؛ لذا يتضمن هذا المطلب تحليل العلاقة الفلسفية بين الواجب الشرعي ومفاهيم الجبر والزجر والترميم؛ لبيان كيف يخدم التكليف غرض إصلاح الفرد وتقويم المجتمع، وعلى النحو الآتي:

**أولاً: فلسفة الجبر والزجر:**

تقوم الفلسفة المقاصدية للكفارة على إحداث توازن بين حق الله وحق المجتمع. فالحنث في اليمين هو إخلال بهيبة اسم الله (حق الله)، فجاءت الكفارة لتجبر هذا النقص بمنفعة متعدية للمساكين (حق المجتمع)، مما يجعل الكفارة أداة توازن تعيد للمكلف استقامته، وللمجتمع منفعته[26].

**ثانياً: فلسفة الاستدراك القيمي والترميم الوجودي:**

تتجاوز الكفارة في المنظور المقاصدي البعدين الوظيفيين (الجبر والزجر) لتصل إلى عمق الترميم الوجودي للنفس البشرية[27]، حيث تعمل كآلية فلسفية لإعادة التوازن المعنوي للمكلف بعد حدوث الشرخ القيمي الناتج عن المخالفة؛ فهي ليست مجرد غرامة مالية أو بدنية جافة، بل هي استراتيجية شرعية لتحويل أثر الذنب السلبي إلى فعل اجتماعي إيجابي كالإطعام والتحرير، مما يحقق مقصد التزكية عبر تطهير الذات من دنس التقصير ببدائل نفعية، وهذا يجسد فلسفة الاستدراك التي تمنح الإنسان فرصة عملية لرتق التمزق في علاقته بالخالق والمجتمع، وإعادة دمجه في النسيج الأخلاقي من بوابة الإحسان لا من بوابة العقوبة المحضة[28].

**المطلب الثالث: الخارطة التصنيفية للكفارات.**

تتنوع الكفارات وفق خارطة تشريعية مرنة تراعي أحوال المكلفين وجسامة المخالفات؛ لذا يتضمن هذا المطلب تصنيفها من حيث أسلوب الأداء، ومن حيث كيفية الوجوب، بما يبرز شمولية المقصد الشرعي في جبر النقص وزجر النفس، وعلى النحو الآتي:

**أولاً: التصنيف الحيثي للكفارات باعتبار طبيعة الأداء.**

ويتناول تقسيم الكفارات من حيث نوع الأداء المكلف به، ويندرج تحته:

**الكفارات البدنية المحضة:** وهي التي تتعلق بجهد المكلف البدني كالصيام، وتظهر عند تعينها في كفارة القتل أو الجماع لمن لم يجد عتقاً[29].

**الكفارات المالية المحضة:** وهي التي تتعلق ببذل المال نفعاً للغير كالإطعام والكسوة، ومقصدها تحقيق النفع المتعدي ومواساة المحتاجين[30].

**الكفارات المختلطة:** وهي التي تجمع بين الخيارين المالي والبدني تيسيراً على المكلف حسب استطاعته[31].

**ثانياً: التصنيف المنهجي للكفارات باعتبار كيفية الوجوب (الصفة)**

ويختص ببيان القواعد الحاكمة لطريقة إلزام المكلف بالخصال، ويشمل:

**الكفارات المرتبة:** وهي التي يجب فيها الالتزام بالتسلسل التشريعي، فلا يُنتقل للبدل إلا عند العجز عن الأصل، كما في كفارة الظهار والقتل[32].

**الكفارات المخيرة:** وهي التي منح فيها الشارع المكلف سعة في الاختيار بين الخصال منذ الابتداء، كفدية الأذى في الحج[33].

**الكفارات المزدوجة:** وهي التي تزاوج بين التخيير في الابتداء والترتيب عند العجز، وتتمثل بوضوح في كفارة اليمين[34].

**ثالثاً: التصنيف الموضوعي للكفارات باعتبار دواعي التشريع (الموجب)**

تتنوع الكفارات بتنوع الحق المنتهك؛ فما كان متعلقاً بحرمة الدماء ففيه كفارة القتل الخطأ، وما كان متعلقاً بحرمة الأسرة ففيه كفارة الظهار، وتنقسم على:

**كفارات الأيمان والمواثيق:** وتُعنى بصيانة الأقوال المعظمة ككفارة اليمين والظهار[35].

**كفارات انتهاك حرمة العبادة:** وتُعنى بصيانة الشعائر الزمانية والمكانية ككفارة الصيام ومحظورات الإحرام[36].

**كفارات الجناية على النفس:** وتُعنى بجبر أثر التعدي غير العمدي في القتل الخطأ وما أُلحق به[37].

## المبحث الثالث: المقاصد النفسية والاجتماعية لكفارة اليمين.

تُعد الكفارة في المنظور التشريعي الإسلامي وسيلة إصلاحية شاملة؛ فهي لا تكتفي بكونها زجراً قانونياً، بل تمتد لتشكل نظاماً مقاصدياً يسعى لتقويم الفرد وبناء المجتمع. ويمكن تقسيم هذه المقاصد إلى المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: المقاصد النفسية (الفردية) لكفارة اليمين.

يتناول هذا المطلب أثر الكفارة في إعادة بناء الذات من الداخل، وضبط العمليات الوجدانية والسلوكية للحالف من خلال:

**مقصد تعزيز الرقابة الذاتية والوعي القسدي:**

تربي الكفارة في الفرد ملكة "التريث قبل النطق"؛ فعندما يدرك المكلَّف أن لسانَهُ قد يكلفه التزاماً مالياً أو بدنياً، ينشأ لديه رقيب داخلي يحكم الانفعالات. هذا التحول من الاندفاع إلى "القصد الواعي" يمثل جوهر الانضباط المقاصدي للفرد وحماية الشخصية من التهور اللفظي[38].

**مقصد الاستشفاء من وخز الضمير وتحقيق التوازن الروحي:**

يورث الحنث في اليمين حالة من التوتر النفسي والاضطراب الناتج عن الشعور بالتقصير تجاه الخالق. وتعمل الكفارة هنا كآلية تطهير وجداني، حيث تمنح المكلف وسيلة عملية لجبر النقص، مما يزيل القلق ويستعيد بالفرد طمأنينته النفسية وتوازنه الروحي بعد الخطأ[39].

**مقصد قهر النفس وتنمية التواضع الإرادي:**

تستلزم ممارسة الكفارة (كإطعام المساكين أو الصيام) نوعاً من الانكسار المحمود لله؛ فالحالف يكسر حدة شهواته بالصوم، أو يتواضع للمحتاجين عند دفع الكفارة. هذا المقصد يربي النفس على لين الجانب ويحطم كبرياءها الزائف، ويعيد صياغة الشخصية على قيم التواضع والعبودية والاعتراف بالضعف البشري[40].

### المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية لكفارة اليمين.

يركز هذا المطلب على أثر الكفارة في ضبط العلاقات البينية وترميم النسيج المجتمعي من خلال:

**مقصد صيانة السلم الأهلي والحد من العبث اللفظي:**

تعمل الكفارة كضابط اجتماعي يمنع تحويل اسم الله إلى أداة للاستهلاك اليومي في النزاعات أو المبايعات. فإدراك المجتمع لوجود تبعة مادية عند الحنث يربي الأفراد على الرصانة القولية، مما يقلل من حدة الخصومات الناتجة عن الوعود المندفعة ويحفظ هيبة العهود الموثقة والكلمة الصادقة بين الناس[41].

**مقصد تحويل الخلل القيمي إلى نفع تنموي:**

تنفرد الكفارة بفلسفة تحويل إثم الفرد إلى مصلحة للآخرين؛ فبدلاً من العقوبة البدنية المحضة، أوجب الشرع منفعة تتعدى للطبقات الهشة (المساكين). هذا المقصد يحول عثرة الحالف إلى فرصة لسد ثغرة الجوع أو العوز، مما يعزز روح التكافل، ويذيب الفوارق الطبقية عبر إعادة تدوير المال في قنوات إنسانية[42].

**مقصد ترميم العلاقات وتسهيل التراجع الإيجابي:**

تبرز الكفارة كمخرج تشريعي يسمح للحالف بالتراجع عن قراراته الخاطئة -كالحلف على قطيعة رحم أو ترك خير-، دون حرج اجتماعي أو شعور بالانكسار أمام الناس. هذا المقصد يمنع تفكك الأسر ويغلب المصالح العامة على كبرياء الكلمة الفردية، مما يضمن استمرار الروابط الاجتماعية المتينة[43].

## الخاتمة

تأتي هذه الخاتمة لتجمل أبرز النتائج والتوصيات، وذلك وفق النقاط الآتية:

**أولاً: النتائج:**

1. الكفارات نظام تشريعي يمزج بين العبادة والجبر، وهي ضرورة تربوية لترميم ما يفسده الخطأ البشري.
2. كفارة اليمين تعكس مرونة الشريعة الإسلامية في موازنة تعظيم المحرمات مع رفع الحرج عن العباد.
3. المقاصد الاجتماعية للكفارات خير وسيلة للتكافل المجتمعي المستدام.
4. كفارة اليمين هي ضريبة أخلاقية بصبغة تكافلية، تجعل من الصدق مع الله مدخلاً لإصلاح المجتمع.

**ثانياً: التوصيات:**

1. ضرورة تدريس فقه الكفارات من منظور مقاصدي في المراكز الأكاديمية؛ لربط الفروع بالأصول.
2. دعوة المؤسسات الخيرية لإنشاء مصارف خاصة بالكفارات؛ لضمان وصولها إلى مستحقيها بانتظام.
3. تكثيف الوعي المجتمعي بأحكام الأيمان والكفارات؛ للحد من الاستهانة بذكر الله وحفظ هيبة اليمين.
4. تشجيع الدراسات التي تربط الكفارات بالنظم الاقتصادية المعاصرة ودورها في معالجة الفقر في المجتمعات المعوزة.

---

**هوامش البحث ومصادره**

(1) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور، ط4، د: دار العلم، بيروت، (1407هـ-1987م): 524/2، لسان العرب: أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، ابن منظور (ت:711هـ)، ط3، د: دار صادر، بيروت، (1414هـ): 353/3.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، (د.ط)، د: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425هـ-2004): 21/2. وينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، (1412هـ- 1992م): ص7.

(3) ينظر: الصحاح للجوهري: 2243/6،

(4) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، د: دار الهداية، (د.ت): 224/33.

(5) لسان العرب لابن منظور: 522/13.

(6) الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: 685هـ): علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، تح: د. أحمد جمال الزمزمي، ط1، د: دار البحوث للدراسات، دبي، (1424هـ-2004م): /72. وينظر: تنقيح الفصول في علم الأصول: شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت:684هـ)، تح: سعد بن عدنان الحضاري، ط1، د: دار أسفار، الكويت، (1441هـ-2019م): ص110.

(7) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: 173/2.

(8) ينظر: لسان العرب لابن منظور: 147/5، تاج العروس للزبيدي: 60/14.

(9) لم أقف على تعريف جامع مانع لها ضمن استقرائي البحثي، وما ورد في المتن بخصوصها مستخلص من المصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي وبالأخص المذهب الحنفي، والحمد لله على توفيقه.

(10) ينظر: التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت: 428هـ)، تح: مركز الدراسات الفقهية، ط2، د: دار السلام، القاهرة، (1427هـ-2006م): 1491/3، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:587هـ)، ط2، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (1406هـ-1986م): 12/3. البناية شرح الهداية: بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى العينى الحنفى (ت: 855هـ)، تح: أيمن صالح شعبان، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (1420هـ-2000م):542/5.

(11) ينظر: الصحاح للجوهري: 3/ 1236، لسان العرب لابن منظور: 175/8، تاج العروس للزبيدي: 21/ 266.

(12) ينظر: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت:816هـ)، تح: جماعة من العلماء، ط1، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ-1983م): ص127، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي (ت: 1094هـ). تح: عدنان درويش،(د.ط) ، د: مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت): ص524.

(13) سورة المائدة: من الآية (89).

(14) سورة المجادلة: الآيات (3-4).

(15) سورة النساء: من الآية (92).

(16) سورة البقرة: الآية (196).

(17) صحيح مسلم: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط) ، د: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت): كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها: ر.ح (1650): 1272/3.

(18) صحيح البخاري: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، تح: مصطفى ديب البغا، ط3، د: دار ابن كثير، بيروت، (1407هـ-1987م): كتاب الصوم: باب: من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبر الإمام: ر.ح (6435): 2501/6 .

(19) ينظر: الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ)، تح: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد، ط1، د: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، (1425هـ-2004م): ص604-607، الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة مصطفى الزحيلي، (د.ط)، د: دار الفكر، دمشق، (د.ت): 2557/4.

(20) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، (ت:660هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط)، د: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (1414هـ-1991م): 178/1.

(21) ينظر: الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت:790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، د: دار ابن عفان، (1417هـ-1997م): 289/2.

(22) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: 675/1-676.

(23) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها: علال الفاسيّ: ط5، د: دار الغرب الإسلامي، (1991م): ص195.

(24) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: ص 342.

(25) ينظر: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي: ص188.

(26) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي: ص12-14، دستور الأخلاق في القرآن: محمد عبد الله دراز، ط10، د: مؤسسة الرسالة، بيروت: (1998م): 217/2.

(27) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: 534/3.

(28) ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، ط1، د: مكتبة العبيكان، الرياض، (1421هـ-2001م): ص178.

(29) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت:593هـ)، تح: طلال يوسف، (د.ط)، د: دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ت): 450/4؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، تح: زهير الشاويش، ط3، د: المكتب الإسلامي، بيروت، (1412هـ-1991م): 385.

(30) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 17/3، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: 502/3.

(31) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 17/3، المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:676هـ)، (د.ط)، د: مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (1344-1347هـ): 161/6، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: 2571/4.

(32) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الحنفي (ت:1252هـ)، ط2، د: دار الفكر، بيروت، (1412هـ-1992م): 474/3، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: 7142/9.

(33) ينظر: الهداية للمرغيناني:، 149/1، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت:1004هـ)، ط أخيرة، د: دار الفكر، بيروت، (1404هـ-1984م): 344/3، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:885هـ)، ط2، د: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت). 466/3، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: 2315/3.

(34) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، ط2، د: دار الكتاب الإسلامي: 311/4، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ)، ط1، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ-1994م): 189/6-192، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: 2571/4-2575.

(35) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 17/3، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب المالكي (ت: 954هـ)، ط3، د: دار الفكر، (1412هـ-1992م): 124/3، روضة الطالبين للنووي: 10/11-15، كشاف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1، (1429هـ-2008م): 235/6، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: 2558/4.

(36) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: 72/3، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت: 897هـ)، ط1، د: دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ-1994م): 354/3، المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، (د.ط)، د: مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (1344-1347هـ): 328/6-335، المغني: أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد، ط3، د:عالم الكتب، الرياض، (1417هـ-1997م): 138/3، الفقه الإسلامي للزحيلي: 1732/3.

(37) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: 861هـ)، ط1، د: مطبعة مصفى البابي الحلبي، مصر، (1389هـ-1970م): 324/10؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، (د.ط)، د: دار الحديث، القاهرة، (1425هـ-2004م): 403/2، كشاف القناع للبهوتي: 168/4، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: 5790/7.

(38) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: 112/3.

(39) ينظر: الموافقات للشاطبي: 340/2، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 367/1.

(40) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: 235/1، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: 15/2.

(41) ينظر: الماوردي، أبو الحسن، أدب الدنيا ص265، الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: 2558/4.

(42) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي: ج2، ص122.

(43) ينظر: المجموع للنووي: 161/18، المغني لابن قدامة: 510/13.